

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتلقى بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتلقى بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ شوال سنة ١٤١٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية
بشأن

تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيها يتعلّق بالضرائب
المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منها في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب فيها يختص بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية ، قد انفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي الدولتين المتعاقدتين أو في كلٍّ منهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاتب المحققة من جميع الأموال المنقولة والعقارات والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروبات .

٣ - الضرائب المالية التي تطبق عليها الاتفاقية :

(ا) بالنسبة للجمهورية التونسية :

الأداء على أرباح الشركات .

الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية .

الأداء على أرباح المهن غير التجارية .

الأداء على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات .

مساهمة التضامن .

الضريبة الشخصية للدولة .

الأداء على مداخيل القيم المفولة .

الأداء على مداخيل الديون والأدائم والضمادات المالية والحسابات الجارية .

المساهمة في الصندوق للنهوض بالسكن لفائدة الإجراء .

الأداء على التكوين المهني .

الأداء على المرابع الزائدة عند التفوّت في الممتلكات العقارية .

وإشار إليها فيما بعد بالضريبة التونسية .

(ب) بالنسبة للجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الحفر) .

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المفولة .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل .

الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة طرق أخرى .

ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية او بدلًا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما الأخرى بأية تغيرات جوهرية نطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعاريف عامة

(المادة ٣)

١ - في هذه الاتفاقية مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) تعنى عبارة "الدولة المتعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب النص الجمهورية التونسية أو جمهورية مصر العربية .

(ب) تقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية .

(د) يقصد بعبارات "مشروع في دولة متعاقدة" و "مشروع في دولة متعاقدة أخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيد في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيد في دولة متعاقدة أخرى .

(ه) تعنى عبارة "السلطة المختصة" وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو من يمثله قانونا .

(و) يقصد بـ”ضربيه“ الضريبة التونسية أو المهرية حسبما يقتضيه النص.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتحذّر مركوز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيها عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بلفظ "مواطن" أي فرد ينبع بجنسية الدولة المتعاقدة وأى شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعبير كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٣ — عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى دوله متعاقدة يقصد بأى
لفظ لم يرد له تعریف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة
المتعاقدة بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص
مخلاف ذلك .

() المقادير

471

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ””مقيم في دولة متعددة““ أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ — في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لاحكم الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالة هذه تتعاطى كالتالي :

(١) يعتبر مقيناً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كذا الدولتين فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أيٍّ منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍّ منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣ - في حالة إذا ما أعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالتالي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أيٍّ من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقر إدارتها الفعالية.

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المأشاة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل شاطئه أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة "المأشاة الدائمة" على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) الأماكن المستخدمة كملاذ للبيع.

- (د) المكتب .
(هـ) المصانع .
(و) الورشة .
(ز) المنجم أو بئر البترول أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
(ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - يشمل تعبير "المنشأة الدائمة" موقع البناء أو الإشاء أو مشروع النجهايات التي توجد لا كثُر من ٦ أشهر
٤ - استثناء من الأحكام السابقة هذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة"
لا تشمل ما يأتي .

- (أ) الانتفاع بالتجهيزات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضاعة المملوكة للمشروع .
(ب) الاحتفاظ بمحفظة من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
(ج) الاحتفاظ بمحفظة من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .
(و) الاحتفاظ بمكان يزاول به فقط أى مجرعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الناتج والماجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة .
٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للا سلطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام

العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة ، والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت لا يجعله منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص غير الوكيل ذو الصفة المستقلة مما ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة ٦)

الدخول من الأموال العقارية

١ - بخضم الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال المحتقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بها والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٧)

الأرباح الصناعية والتجارية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إمداد الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجردة أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراط سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بـمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح المكتسبة للمنروع على أجرائه المختلفة فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع لاضمانته على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأنواع المقررات السابقة في هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب كاف للاعنة خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها عن انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المادة لا تخل باحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضررية فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى .

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباحرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تمرى أحکام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعمانية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ولذا وضعت أو فرضت في أي من الحالين المذكورين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما المالية التجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بمحور ضمنها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها لضربيته تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع أحدى الدولتين المتعاقدتين والخاصة لضربيته في تلك الدولة يتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتحقق بغير ذلك لضربيته في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مانحة لضريوف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب لضربيته التي استحقت فيها على تلك الأرباح ومنذ إجراء هذا التعديل فإنه يتسع لتطبيق الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور بين السلطاتتين المختصتين في حدود القوانين المعمول بها .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في قوانينها .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأهمم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى وفقا لقوانينها .

٢ - رغم ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأهمم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي للتوزيعات .

٣ - في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأهمم أو أسمهم التتبع أو حقوق التتبع أو أسمهم التعدين أو حصص التأسيس أو آية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون أو الأشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي ينخض لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدًا من الأهمم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة وجودة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأهمم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود

في تلك الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأئمـهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشيء في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بالفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات المديونية أي كان نوعها سواءً كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواءً كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج عن الإذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوائز المتعلقة بممثل هذه الإذونات أو السندات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أيضاً تباطأ تجاريأ أو صناعيأ من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد ارتباطاً نعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالات تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيد في هذه الدولة ، وتم

ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيداً أو غير مقيد في إحدى الدولتين ويملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أهاقة نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى حجم المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدفع والمالك المستفيد لولم توجد هذه العلاقة لأن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين والأنظمة الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تأسّت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣ - يقصد بالفظ «الإتاوات» المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدب أو فن أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتحدها من مبالغ مدفوعة من أي نوع فيها يتعلق بأفلام الصور المتحركة أو أفلام أو الفيديو للتلفزيون.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢ إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيداً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإذا كان الحق أو الملكية الناشئة عنها تملك تلك الإتاوات المدفوعة مرتبطة فعليها بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطنة محلية أو مقيداً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيداً أو غير مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان مبلغ الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع بعندها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجده هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيد في دولة متعاقدة من بيع الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والتي توجد في الدول المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم قابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع تلك المنشأة دائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من بيع سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن بيع الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة والتي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أصول رأس مال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من بيع أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن تخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

(١) كان الشخص المذكور له مركز ثابت تحت تصرفه بصورة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستحقة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال السنة الميلادية المعنية و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة الأخرى و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة هذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإداره الفعلى للمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المئالية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تجتمع للضربيه في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يجوز أن ينضم الدخل الذي يسدده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضربيه في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي نفسه من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكنها يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز احتسابه استثناء من أحكام المواد ١٤ و ١٥ للضربيه في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الرياضي أو الفنان أنشطته .

(المادة ١٨)

المعاشات والمبالغ المرتبة مدى الحياة

مع عدم الالخل أحكام المادة ١٩ الفقرة (١) :

١ - تغنى من ضريبة الجمهورية التونسية المعاشات وغيرها من المكافآت المئالية التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر حكومية أو غير حكومية في الجمهورية التونسية .

٢ - تغنى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المئالية التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية تونس من مصادر حكومية أو غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(١٩ المائة)

الوظائف الحكومية

١ - (١) المكانت بخلاف المعاشرات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أفرادها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة تابعة لها ووحداتها إلى أي فرد في مقابل خدمات مقدمة لهما الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحد سلطاتها المحلية أو هيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع للضريبة مثل هذه المكافآت في الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداه في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها ومتتغراً بجنسيتها أو لم يكن مقيماً فيها ولكن إقامته لم تكن بغيررض تأديها بهذه الخدمة .

٤ - تتحقق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات في مقدار إجمالي
موداده ومتصلة بأسطحة تجارية أو بمناسبة تمارسها دولة أو أحد أفرادها أو
أحد ملوكها أو محلية أو هيئة ووظائفها في نفس الدولة .

(المادّة . ٤)

الملاذكر التي يتحصل علينا الفالية والاندريون

أ - أن الشريك المقيم بدولة معهافية موقنه لا يتجاوز
خمس سنوات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمحرر :

(٢) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) كونه متدرجاً على الأعمال التجارية أو الفنية أو متدرجاً فيها أو

(ب) كونه متدرجاً على الأعمال التجارية أو الفنية أو متدرجاً فيها أو

جنس هنوات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مجرد :

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو جائزة أو جائزه بغير من أساس للدراسة أو للبحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا ينبع الضريبة في الدولة المنعقدة الأخرى فيما يتعلق بمحنته الدراسية .

٢ - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتفطية نفقات معيشته .

(المادة ٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه الماهد لفترة لا تزيد عن سنتين ، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافأة عن مثل هذا التعليم أو البحث .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

تجنب الإزدواج الضريبي

إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط نعم الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعنى ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل

ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعنى على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ينخض للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٢ فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم عن الحزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالتحصّم .

٣ - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سدّدت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والإلتزامات الضريبية التي ينخض لها أو يجوز في نفس الظروف ، أن ينخض لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية أُنْقَلَ منها عبئاً .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات ، التابعة لتلك الدولة الأخرى ، والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقاييس في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تحفيفات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب عملاً بما تمنعه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣ - لا يجوز إخضاع المنشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي بذلك رئيس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطرق مباشرة أو غير مباشرة شخص أو آخرين مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الالتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المنشروعات المأولة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبء.

٤ - يقصد بالحفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كذاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل النسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أما إذا كانت هذه تطبق عليها الفقرة «الأولى» من المادة ٤ فإن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها، ويتعين أن يعرض الحال خلال ٥ سنوات من تاريخ أول اخطار ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - إذا ثبت للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بمقتضاه أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن

تشاور بينهما بقصد تجنب الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينصر عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - لتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، والقوانين المائية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصمة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أيهـا معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاءها إلى الأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الدعوى فيها يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ومهلاهـ الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم و فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام أحدي الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أمراء بأى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفـ للنظام العام .

(المادة ٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يدخل بالمزايا الضريبية المنوحة لرجال السلك السياسي والقنصل بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السادس**أحكام ختامية**

(المادة ٢٨)

نفاذ الاتفاقية

تم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدتين كما تم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ويفيدا سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع اعتبارا من تاريخ أول الشهر الموالي ل التاريخ تبادل الوثائق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتبارا من السنة الميلادية المولالية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها وذلك عن الدخول المتحقق خلال سنة تبادل الوثائق .

(المادة ٢٩)

انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال خطاب بالانهاء قبل نهاية أى سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد نسخ

سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

- ١ - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في نهاية الشهر التالي ل تاريخ إنتهاء العمل بالاتفاقية .
- ٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر من سنة إنتهاء العمل بالاتفاقية وانهاتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهم لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية في تونس من نسختين أصلتين باللغة العربية يوم الجمعة ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية .

عن حكومة الجمهورية التونسية	الدكتور / محمد أحمد الرزاز
محمد الفنوشي	وزير المالية
وزير التخطيط والمالية	

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية و الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية و الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/٢

صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ أحمد عصمت عبد المجيد